شيا منها ان شا الله فاما الاحرام فينعقد
بالنية المقرونة بالقول كالتلبية او فعل
كالتوجه لطريق مكة وذلك بعد ان يغتسل
ويتجرد عن المحيط والمخيط ثم ان شا حج
مفردا وان شا بقران وان شا بعمرة
وصفة الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت
به لله تعالى وصفة القران ان يقول
نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعا لى
او ينوي العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها
ما لم يفرغ من طوافها وصفة العمرة ان
يقول نويت العمرة واحرمت بها لله
لكن لا يشترط التلفظ في شي من ذلك
بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام
حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط
ونحوه وله ان يحمل المخيط على ظهره ملتفا
به ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر
والمعصفر والورس ويحرم عليهما دهن
اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا يمتشط
ولا يغطيه فاحرام المراة في وجهها وكفيها
وتغط

وتغطي راسها بلا غرز ولا خياطة وتسبل
ثوبا على وجهها للستر ولا يطرح القراد عن
دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه الا برفق
لئلا يقتل شيا من الدواب ولا يقلم اظفاره
فان قلم ظفرا واحدا ففيه اطعام حفنة ولا
يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغو ثا
ولا يطرحهما عن نفسه ولا عن غيره ولو طرح
البرغوث والعلقة عن نفسه ولا يدهن
بطيب مطيب ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل
لا طيب فيه ولا يمس طيبا ولا يتعمد
شمه ولا يتعرض لشي من صيد البر في الا
حرام ولا في غيره ولا يذبح صيدا صاده حلال
او ما اوله ذبح الطير الذي لا يطير كالاوز
والدجاج فمن قتل شيا من الصيد فعليه جزا
مثل ما قتل من النعم الانسية ومن فعل شيا
من الممنوعات التي لا تفسد الحج كلبس ثيا به
او تغطية راسه وحلقه ونحو ذلك فعليه
الفدية وتتكرر بتكرر الفعل الا في اربع مسايل
احداها ان يظن ان فعل ذلك مباح الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)